

" قرار وزير الداخلية "

رقم ( ٢٥٧٦ ) لسنة ١٩٦٧ م.

غيد أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراك الحصول  
على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية  
والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة  
بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراك الحصول على اذن  
قبل العمل بالهيئات الأجنبية ،  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ،  
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية  
بالنسبة لوظائف معينة ،  
وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل  
المصريين لدى جهات أجنبية ،  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٦ بتنفيذ أحكام القانون  
رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ ،  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر

مادة (١) يجب على كل شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية يرغب فى التعاقد  
للعمل أو يعمل لدى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية  
أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها خارج البلاد ، ان يتقدم الى الادارة العامة  
لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية أو احد فروعها بطلب للحصول على  
اذن بذلك ، ويكون تقديم الطلب أو تجديده على احد النماذج السجانية  
المعدة لذلك .

مادة (٢) يفوض مدير الادارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية ومديرو  
الأمن فى اصدار اذن العمل كل فى حدود اختصاصه .

مادة (٣) يصدر الاذن لمدة سنة على نموذج وشيقة اذن العمل المرفقه والمعدة لذلك، ويجوز طلب تجديده لمدة أقصاها أربع سنوات في المرة الواحدة ، وفي هذه الحالة يصدر للطالب وشيقة اضافيه جديده .

وفي جميع الاحوال يتم اصدار الاذن أو تجديده بعد استيفاء شروط منحه ، وبعد اداء الرسم المقرر بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة (٤) تتولى القنصليات المصرية في الخارج تلقي طلبات الحصول على اذن العمل المره الأذن وارسلها الى الادارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الاجنبية لاتخاذ الاجراءات الأمنية اللازمة لاصدار الاذن وارسله الى ذات القنصليه لتسليمه للطالب ، كما تتولى القنصليات المصرية تجديد اذن العمل مباشرة واخطار الادارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الاجنبية بالمستندات الخاصة بالتجديد .

مادة (٥) تتولى الادارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية تلقي الاخطارات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، وتقوم باتخاذ الاجراءات الأمنية اللازمة .

مادة (٦) يلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

مادة (٧) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحرير أفي: ١٩٦٧/٢/٢٧